

هل يقضي الصلاة من زال عنه العقل بإغماء أو سكر؟ | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

لكن هنا قال او اغماء او سكر الاغماء حقيقته تغطية عقل الانسان لعارض نزل به سواء كان ذلك آآ سقوط او كان ذلك آآ بضعف خلقة ونحوها. يعني عوارض او - [00:00:02](#)

وعلل داخلية او كان ذلك ايضا آآ اكلة لم تناسبه او شربة لا تلائمه آآ اثرت على آآ بعض آآ آآ داخل آآ عقله ونحوها فذهب عقله او - [00:00:24](#)

ضعف آآ او ذهب آآ يعني آآ نظره فاذا نظره يعني هو العقل ليس النظر هو البصر. نعم. فهنا نقول ان الاغماء آآ هو تغطية والاصل ان العقل اذا ذهب - [00:00:44](#)

ذهب التكليف واضح ومع ذلك الحنابلة قالوا انه لو اغمي عليه انه لو اغمي عليه تعلق به وجوب الصلاة فكيف يجمع بين الامرين بين ان المستقر ان من ذهب عقله لها - [00:01:05](#)

لا تكليف عليه وبين لزوم الصلاة ووجوبها على على المغمى عليه واضح آآ الحنابلة رحمهم الله تعالى اعتبروا ان الاغماء هنا مثل النوم او شبيهها به فالحقوه به فكما ان النائم يقضي فكذلك المغمى عليه. باعتبار انه وقت قصير ثم يفيق - [00:01:29](#)

واستندوا في ذلك الى اصل من اصولهم. وهو مجيئه عن جمع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك ايش مقعدا لهذا آآ القياس وآآ يعني مؤكدا لهذا النظر - [00:02:03](#)

فانه جاء عن سمرة وجاء عن عمار وجاء عن اه عمران بن حصين اه انهم اه كلهم آآ الصلاة انهم قضوا الصلاة في حال آآ في حال الاغماء. واضح واضح - [00:02:23](#)

لعلك ان تلاحظ هنا انهم عللوا الاغماء قالوا لانه قصير لان وقته قصير كالنوم لان وقته قصير آآ كالنوم وآآ الحنابلة آآ ظبطوا ذلك باكثر ما جاء عن الصحابة وهو ثلاث. ولان الثلاث آآ - [00:02:46](#)

هي اقل آآ اكثر يعني اقل ما يمكن ما بعدها كثير. واضح؟ فجعلوا ذلك ضابطا. طيب لو ان الاغماء لو ان الاغماء زاد على ثلاث نعم ظاهر آآ الكلام - [00:03:07](#)

الانطلاق في ان المغمى عليه يقضي اليس كذلك وظاهر التعليل انه لا يقضي. قالوا لان مدته لا تطول غالبا لان مدته لا تطول غالبا فبناء على ذلك لو ان شخصا اغمي عليه - [00:03:29](#)

اكثر من ثلاثة ايام هل يلزمه القضاء اولى حقيقة ان آآ تعليقات الحنابلة في كلها سواء في الصلاة او في الصوم هناك لما قالوا من ان المغمأة يقرأ آآ عليه يقضي آآ - [00:03:52](#)

كلها اه على التعليل بقيصار المدة بقصر آآ المدة فاذا قلنا ان ما زاد عن الثلاث مستند الى الاصل وهو ان المغمى عليه غير مكلف ومفارق للعلة التي ذكروها ولا يوجد ماء يسنده من الاثر - [00:04:14](#)

ولا يوجد ما يسنده من الاثر يعني لا يوجد فيه اثر عن الصحابة انه قضى شخص عشرين يوما او شهرا او اكثر من ذلك فاذا قيل هذا مع اعتبار ايضا انه قول جمهور اهل العلم - [00:04:43](#)

الشافعية والمالكية لا يرون آآ انه يقضي مطلقا حتى ولو وقت واحد والحنفية يرون يوم وليلة ايضا ما زاد على ذلك ليس بقول لاحد

من الفقهاء فالقول من انه لا يقضي في مثل تلك الاحوال آآ قريب جدا - [00:05:02](#)

فاذا نظرنا في الواقع آآ مع مثل هذه الاحوال التي جدت وهو انه يوجد من آآ يغمى عليه مددا طويلة كشهر وشهرين واكثر من ذلك وربما سنة او سنتين. نعم. اه فلا محالة من ان هذا اه - [00:05:21](#)

قول آآ الياق ومن حيث النظر واقرب من حيث آآ النص واسهل على آآ المكلف او ابعد من بما آآ قد لا يطيقه او يكلفه جدا. واضح واضح مشايخ قال اوسكو - [00:05:41](#)

اه اذا وجب القضاء على المغمى عليه وهو لا فعل له في ذلك فانه من باب اولى ان يكون آآ القضاء في السكر. فان السكر يكون بفعل المكلف فان كان ذلك بتعد منه - [00:06:02](#)

كفعل للمعصية واتيان للموبة فهذا ظاهر لا اشكال فيه. وان كان آآ ايضا بسبب منه آآ معذور فيه اه كدفع غصة او نحوها فايضا اه وان كان يذهب عقله الا ان ذلك كان اه من جهته او - [00:06:20](#)

آآ بفعله فهو معذور فيما فعل. لاجل دفع الغصة ومنع آآ حصول آآ الموت عليه. لكنه اه لا يفوت عليه ما تعلق به من عبادة وما تسبب على نفسه من اه ذهاب عقله في لزوم اه اه - [00:06:40](#)

الصلاة واضح يا مشايخ - [00:07:00](#)